

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن احتساب المدد التي قضيت في درجة مساح باليومية بالنسبة لطوائف مستخدمي القاطرات كأنها في الدرجة التاسعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار السابق

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر في سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن حساب المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة ٥٤/٤٢ بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد المخصوص عليها في المادة ٤٠ مكررا من قانون التوظيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه . تعتبر المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٥٤/٤٢) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية كأنها قضيت في الدرجة التاسعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - في تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ المشار اليه والمادة ٣٢ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تعتبر المدد التي قضيت في درجة مطاح باليومية بالنسبة لطائفة مستخدمي القاطرات كأنها قضيت في الدرجة التاسعة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ولا يترتب على تطبيق الحكم المتقدم الاخلال بما تم من ترقيات سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء كلية للتربية بجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى ميزانية جامعة الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بجامعة الأزهر كلية تسمى "كلية التربية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ في شأن عمال اليومية والقرارات المسككة والمعدلة له ؛

وعلى موافقة ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تدج وظائف مبخر أوبئة وملاحظ ملاريا أو بعوض وكشاف ملاريا وملاحظ مراقبة صحية تحت وظيفة واحدة باسم "ملاحظ صحي" وتضاف إلى وظائف الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال في الدرجة فئة ٥٠٠/٣٠٠ ببداية ٢٤٠ مليا .